



شركة الساحل للتنمية والاستثمار م.ك.ع.
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

منذ 1975 Since

التاريخ : 2026/2/23

الإشارة : SVP/CLAG/013/2026


السيد / الرئيس التنفيذي
المحترم
شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إفصاح عن معلومة جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، تجدون مرفق طيه نموذج إفصاح عن معلومة جوهرية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،


فارس حلال ماضي
نائب رئيس أول

مجموعة المطابقة والإلتزام والشؤون القانونية



ف م / -

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2026/2/23
اسم الشركة المدرجة	شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع
المعلومة الجوهرية	يرجى العلم بأنه بتاريخ 2026/2/23 قامت هيئة أسواق المال بمنح شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع موافقة مبدئية لترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية ، تسري لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد وتبدأ من تاريخ 2026/2/23 وتنتهي بتاريخ 2026/8/22 وذلك لإستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة .
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد



يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

قرار رقم (21) لسنة 2026

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة الساحل للتنمية والاستثمار لمزاولة أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وطلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من شركة الساحل للتنمية والاستثمار؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار لترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 2026/02/23 وتنتهي في تاريخ 2026/08/22، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.
- مادة ثانية: يرخص للشركة المذكورة في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسم المقرر.
- مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2026/02/23.

